

هل يستطيع المكلف تقديم طواف النساء على السعي؟

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أنوي الرجوع إلى المملكة العربية السعودية للعمل، وحيث أن مقر سكني و عملي في المنطقة الغربية فإنه يتوجب علي أداء العمرة في حال الدخول، نظراً للظرف الراهن و بما أن الأمر مبهم عن الكيفية المفروضة لأداء العمرة و حربة التنقل بين (الطواف ثم السعي ثم العودة لأداء طواف النساء)؛

١- هل يستطيع المكلف تقديم طواف النساء على السعي، بمعنى أداء الطواف و ثم يتبعه طواف النساء و لاحقاً يذهب للسعي و ينهي العمرة؟

٢- إذا كان الجواب لا، و حيث أنه يتردد احتمالية الزام المعتمرين بالطواف ثم السعي و بعدها الخروج من الحرم؛ فما العمل في هذه الحالة؟

أفتونا جزيتم خيراً عنا و عن الأمة الإسلامية

الجواب :

إذا لم يمكنك أداء طواف النساء بعد السعي والتقصير في العمرة المفردة جاز لك تقديمه على السعي في الفرض المذكور